

❖ حقوق الزوج (واجبات الزوجة) :

▪ **إعطائه القوامة :** (القوامة = المسؤولية ، من قام على الشيء أي أصبح مسئولاً عنه)

- القوامة قاعدة تنظيمية يستلزمها استقرار أي مجتمع كالأُسرة ، أو العمل ، أو الدولة ..
- القوامة ليست استغلالاً أو تحكماً أو إرهاباً إنما هي مسئولية يتحملها الأَقدر عليها .
- بالفطرة ، أعطيت القوامة للرجل ، فقد خلقه الله قوي البنية ، أكثر تحملاً للمكاره ، وأكثر قدرة على اقتحام المصاعب ، في الوقت الذي خلقت فيه المرأة ضعيفة البنية ، رقيقة المشاعر ، قليلة التحمل والعناء (بالنسبة للرجل!) بما يتفق ودورها في الأسرة والمجتمع كأم وأخت وزوجة أمينة على الأعراض ، راعية لشئون أسرتها - لذا فإن الفطرة السليمة للمرأة تجعلها تحب هذه القوامة في رَجُلها ، فتحبه أن يكون هو الأقوى بنية والأكبر سناً ، والأرجح عقلاً ، وتكره فيه الضعف والميوعة والسطحية وعدم تحمل المسئولية ..
- " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم " (النساء 34)
- اتفق الإسلام وهذه الفطرة فأعطى القوامة للرجل على المرأة لسببين : . لأنه الأقدر على تحمل المسئولية من الناحية البدنية والنفسية . لأنه المكلف بالإنفاق ، من كونه الأقدر على الكسب والكدح .

▪ **الحرص على رضائه :**

* فضله : . رضاء الزوج أحد الوسائل للوصول إلى رضا الله عز وجل .

. رضاء الزوج أحد أسباب دخول الجنة " أيما امرأة ماتت وزوجها راضي عنها راضٍ دخلت الجنة " (الترمذي)

" من صلت فُرْضتها وصامت شَهْرَها وأخضت فَرْجَها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي من أي أبواب الجنة شئت " (أحمد)

. رضاء الزوج مقدم على إرضاء أي إنسان آخر مهما بلغت درجة قرابته ، ويأتي بعد إرضاء الله عز وجل :

- بالنسبة للزوجة طاعة الزوج مقدمة على طاعة والديها " لو كنت امرأةً أحدًا أن يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ المرأة أن تسجدَ لزوجها " (الترمذي)

- بالنسبة للزوج طاعة الوالدين واجبة بعد طاعة الله مباشرة ومقدمة على طاعة الزوجة " جاء رجلٌ إلى النبي فقال :

" يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : أمك قال : ثم من ؟ قال : أمك قال : ثم من ؟ قال أبوك " (متفق عليه)

* **كيفيةه :** . أن تعرف الزوجة أن مكانها من زوجها هو قلبه ، فتحرص على هذا المكان وتلزمه

. أن تحرص على خدمته بنفسها مهما كان عندها من الخدم ، لأنه كلما تقانت الزوجة في خدمة زوجها ومراعاة شؤونه

كلما تمكنت من قلبه ، وكلما زاد اعتماد الزوج على زوجته امتنع عليه الاستغناء عنها

. إكرام أهله وأقاربه ، خاصة الوالدين ، من باب التقرب إلى الله برضاء الزوج [بالزيارات ، والمجاملات ، وإظهار البشاشة ،

والتماس الأعذار ، وعدم التدخل فيما لا يعني (خاصة بين الزوج وأهله) ، وكظم الغيظ واحتمال الأذى.. الخ]

. أن لا يرى منها ما يكره ، أو يشم منها ما يؤذي ، أو يسمع منها ما يُفْزِرُ ، وأن تكون دائماً في أجمل وأبهى صورة

"من أعظم الفُرْيات إلى الله حُسْنُ تَبَعْلِ المرأة لزوجها" [التَّبَعْلُ = حرص المرأة بكلامها وأفعالها وزينتها أن تكون مرغوبة من الزوج]

"لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذي قاتلك الله فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا " (الترمذي)

(حياة السيدة خديجة مع النبي - حادثة أم سليم مع أبي طلحة - حديث أسماء بنت يزيد بن السكن)

▪ **يحظر على الزوجة :**

- أن تُدْخِلَ أحداً يكرهه الزوج إلى بيته أو دون إذنه (حادثة أم حبيبة مع أبي سفيان !)

- أن تخرج من بيته دون إذنه حتى ولو للحج أو للعمرة أو للمساجد

أنت امرأة إلى النبي وقالت : يا رسول الله ، ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : " حقُّ عليها ألا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن فعلت ، لعننا الله وملائكته

الرحمة وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع " ، قالت : يا رسول الله ، وإن كان لها ظالما ؟ قال " وإن كان لها ظالما " (أبو داود)

- أن تمتنع عن زوجها إذا أرادها لنفسه ، بغير عذر شرعي ، فإن فعلت بانتت تلعنها الملائكة

" إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فأبت أن تجيء ، فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تُصْبِح " (متفق عليه)

- أن تأخذ من مال زوجها دون علمه ، إلا أن يكون مُمسكا عليها وعلى أولادها مع مقدرته ، فيجوز لها أن تأخذ ما يكفيها

ويكفي أولادها بالمعروف بغير إذنه (حادثة هند بنت عتبة مع زوجها أبي سفيان !)

- أن تصوم نفلاً أو تطوعاً بدون إذنه " لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه " (متفق عليه)

- أن نقشي سر زوجها أو تشكوه لأحد مهما كانت درجة القرابة أو الصداقة (ملحوظة : يجوز طلب النصيحة ، ويُستحب التعريض)

. " فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله " [قانتات=مطيعات لأزواجهن ، حافظات للغيب=تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله]

. سيدنا إبراهيم أمر ابنه إسماعيل أن يطلق زوجته حيث شكت إليه شطف العيش وضيق اليد

- أن تترك بيت الزوجية عند حدوث خلاف ، مهما بلغت درجة الخلاف ، ولا أن يخرجها هو منه ، فقد منع الله تعالى

حتى المطلقة من أن تترك بيت الزوجية وأن تعتد في بيتها .. !

▪ **حق التأديب :**

" واللاتي تخافون نُشُورَهُنَّ فَعَطُوهُنَّ واهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَصَاحِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ " (النساء 34)

[اللاتي تخافون= أي اللاتي لم يحدث منهن نُشُورٌ بعد ، النشور = عصيان الزوج ومن علامته العيوس والإعراض والتناقل إذا دعاها والكلام الخشن]

للزوج الحق في تأديب زوجته عند عصيانها إياه فيما يجب عليها نحوه على الترتيب التالي :

. بالوعظ والإرشاد ← بكلام رقيق لين عن حُسن الصُحبة ولين المُعاشرة ، فإن لم يُجد فعليه :

. بالهجر في المضجع ← أي في الفراش (الامتناع عن الوطء) ، فإن أصرت على النشور فعليه :

. بالضرب ← غير مُبرَّح ، يتجنب الوجه ، لا يترك كدمات ، ولا يكسر عظاماً ، يدل على عدم الرضا لا على عاهات نفسية عند الزوج .. !!

" لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ، ثم يضاجعها في آخر اليوم " (متفق عليه)

" ما ضرب رسول الله امرأة له ولا خادماً ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا في سبيل الله أو تنتهك محارم الله فينتقم الله " (النسائي)

❖ حقوق الزوجة (واجبات الزوج):

حسن معاملة الزوج لزوجته تقوم على أربعة أسس رئيسية:

▪ أن حسن المعاملة أمر من الله عز وجل سيُسأل عنه الزوج يوم القيامة

. " وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ " (النساء 19) (عاشروهن = عاملوهن أو خالطوهن = أمر على الوجوب - المعروف = كل خير متعارف عليه بالشرع والعادة بين الناس)
 . " كلكم راعٍ وكلكم مسئولٌ عن رعيتيه، والأمير راعٍ، والرجل راعٍ على أهل بيته، والمرأة راعيةٌ على بيت زوجها وولده، فكلكم راعٍ، وكلكم مسئولٌ عن رعيتيه " (متفق عليه)
 (راعٍ = مكلف أو مؤتمن - مسئول = محاسب أمام الله - رعيتيه = من كان مسئولاً عنهم أو من كانت له القوامة عليهم)

▪ أن حسن المعاملة وصية صريحة من النبي

" استوصوا بالنساء خيراً.. " (متفق عليه) [استوصوا = أي وصية من النبي وجب العمل بها والحفاظ عليها]

▪ اختلاف طبيعة المرأة عن الرجل

"استوصوا بالنساء خيراً، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج.. فاستوصوا بالنساء" (متفق عليه)
 [خلقت من ضلع = إشارة إلى أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر، أو كناية عن أن خلقة المرأة فيها اختلاف عن خلقة الرجل (بدنياً ونفسياً وعاطفياً) -
 أعوج ما في الضلع أعلاه = قد يكون إشارة إلى أن المرأة خلقت من أشد أجزاء الضلع اعوجاجاً لإثبات هذه الصفة لها، أو قد يكون إشارة إلى أن أعلاها أي رأسها فيه
 لسانها وهو الذي يحصل منه الأذى - تقيمه = تصلحه أو تعدله - وإن تركته = المراد تركها على اعوجاجها في الأمور المباحة وليس في ارتكاب المعاصي وفي ذلك
 حث على سياستها والصبر عليها]

- في رواية في الصحيحين "المرأة كالضلع إن أقمته كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج "

- في رواية لمسلم "إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها، استمتعت بها وفيها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها"

▪ أن الرجال أكثر قدرة وأعلى درجة في التحمل والتسامح والصبر " وَلِلرِّجَالِ عَلَىٰ نِسَائِهِمْ دَرَجَةٌ.. " (البقرة 288)

بناءً عليه، يجب على الزوج (حق الزوجة) ما يلي:

* النفقة: من طعام وشراب وكسوة وسكنى بالمعروف حتى لو كانت الزوجة غنية

سأل رجل النبي "ما حق المرأة على زوجها؟" قال " تُطْعَمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا تُفَجِّحُ، وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ " (أحمد وأبو داود)
 [تُفَجِّحُ = أن يقول لها قبح الله وجهك]

☞ يلاحظ : . النفقة تكون على قدر استطاعة الزوج وليس على حسب رغبات الزوجة . أي نفقة تتفقها الزوجة على بينها تُعد من قبيل الصدقة

. ما تتقاضاه المرأة من راتب وجميع ما تملك فهو ملك خاص بها، ولها حرية التصرف فيه، وليس من حق الزوج أن يتسلط على شيء منه إلا بطيب نفس منها (اختلاف)

. ليس للزوج أن يجبر الزوجة على العمل والإنفاق على بيته وأولادها إلا برضاها، وإن أبت فلها ذلك بإجماع أهل العلم !!

* إعفاف الزوجة (= إمتاع الزوجة)، ويكون :

- بالحرص على قضاء شهوتها، فلا يُنهى الجماع قبل انقضاء شهوة الزوجة، لما في ذلك من إيذاء لها

- عدم الإيلاء [الإيلاء = الحلف بالامتناع عن إتيان الزوجة بغرض إيذائها مع القدرة على الإتيان]

- أن يطيأ الزوجة ولو مرة كل أربعة أشهر على الأقل

" لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " (البقرة: 226-227)

[يؤولون = من الإيلاء أي الامتناع عن إتيان الزوجة مع القدرة عليه - ترَبُّص = انتظار - فاءوا = رجعوا]

- ألا يعزل كراهية الحمل إلا بإذنها، وألا يعزل إلا لضرورة شديدة لقول النبي عن العزل "الوَأُدُّ الْخَفِيَّ" (مسلم)

[العزل = الإنزال خارج المرأة بغرض منع النقاء ماء الرجل بماء المرأة لمنع حدوث حمل]

☞ ملحوظة: . يحرم الجماع أثناء نزول الحيض، وقيل اغتسال المرأة، وفي الدُّبُر.

. كفارة الجماع أثناء الحيض (اختلاف): عند الجمهور ← الاستغفار (الأرجح) - عند الحنابلة ← في أول الحيض التصدق بدينار، وفي آخر الحيض بنصف دينار

(الدينار = 4 1/4 جم ذهب عيار 21 !!)

* حسن المعاشرة، ويشمل:

- حسن الخلق ← . "خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِيهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي" (الترمذي)

. " أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَأَطْفَهْمُ بِأَهْلِهِ " (الترمذي)

. " أرادت السيدة عائشة يوماً أن تنظر إلى الأحباش وهم يلعبون بحرابهم في صحن المسجد، فجلس النبي على

باب حجرتها واستندت هي على ظهره تنتظر من فوق كتفه واضعة خدها على خده، وظل كذلك حتى قال لها:

حَسْبُكِ؟ فقالت: نعم " (متفق عليه) [وفي رواية للنسائي "قلت لا تعجل" (مرتين)] [حسبك=هل انتهيت؟]

- الرفق واللين ← . أطلق النبي على النساء لفظ (القوارير) حين كان في سفر وأسرت الإبل في سيرها لجمال صوت الحادي (من يسوق الإبل)، فقال "من الحادي؟" فقبل له "أنجشة" فقال "ويحك أنجشة، رويدك سؤفاً بالقوارير" (البخاري)
 ويحك = كلمة ترحم - أنجشة = غلام حبشي كان يسوق الإبل - رويدك = تمهل - سؤفاً = رفقا - القوارير = الأواني الزجاجية الرقيقة سهلة الكسر .
 دخل النبي على السيدة عائشة وسأل "هل عندكم من طعام؟" فقالت "والذي بعثك بالحق ما عندنا إلا الخل"
 فقال "يَعْمُ الإِدَامُ الخَلُّ" (مسلم) [الإدام = العُموس]
 قصة فقد السيدة عائشة لعفدها في إحدى الغزوات ، وأمره للجيش كله بالانتظار حتى يتم العثور على العفد، مما أدى إلى نفاد ما معهم من ماء ، الأمر الذي دعا أباهما (سيدنا أبو بكر الصديق) إلى تعنيفها تعنيفاً شديداً، وبالرغم من ذلك لم يعنفها النبي بكلمة واحدة
 . غيرة نساته عليه وصبره عليهن (غيرة السيدة عائشة...!!)

- عدم المبالغة في طلب الخدمة من الزوجة ، والمساعدة في شئون البيت :
 . "كان النبي في مهنة أهله.. فإذا حضرت الصلاة خرج للصلاة" (البخاري) [مهنة أهله = معاوناً لزوجاته]
 . "كان النبي يخصف نعله ويرقع ثوبه ويعلف فرسه" [يخصف نعله = يهيئ النعل ورباطه]
 - بذل ما لها من حقوق من غير مطل "مطل الغني ظلم" (أصحاب السنن)
 - احتمال الأذى ← خاصة في الفترات العصبية التي تمر بها المرأة أثناء الحيض والحمل والرضاعة وانقطاع الحيض
*** عند تعدد الزوجات يجب مراعاة:**

. العدل بين الزوجات والقسم لهن في المبيت والنفقة " اللهم هذا قسمي في ما أملك فلا تلمني في ما لا أملك " (أبو داود)
 . للزوجة الجديدة سبع ليال إذا كانت بكرًا، وثلاث ليال إذا كانت ثيبًا (= سبق لها الزواج) (عند الجمهور إلا أبي حنيفة)
 . يجوز لإحدى الزوجات أن تهب حقها لبعض ضرائرها مؤقتًا أو دائمًا "وهبت السيدة سودة بنت زمعة ليلتها للسيدة عائشة تبتغي بذلك رضا النبي"

* يحظر على الزوج:

- التفریط في الزوجة لمجرد الكراهة لها أو عدم حبها
 . " فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا" (النساء:19)
 . " لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقًا رضي منها آخر " (مسلم) [يفرك = يبغض أو يكره]
 - البخل بالمال أو بالوقت أو بالحنان لأن المرأة تحتاج دائمًا إلى من يؤنسها كما يحتاج الرجل إلى من يؤنسه، وخاصة في فترات الحيض والحمل والرضاعة [ملحوظة: المرأة لا تمل أبدًا سماع كلمات الحب والإعجاب والإطراء، فيجب على الزوج الحرص على إسماعها ذلك مهما بلغت من العمر، ومهما خالف قوله الحقيقة حيث أباح الشرع الكذب على الزوجة كسبًا لمودتها وحبها...!!]
 - ذكر عيوب الزوجة الخلقية أو الخلقية لأحد من الناس مهما بلغت درجة قرابته بغرض الشكوى (يجوز طلب النصيحة، ويستحب التعريض)
 - الخلاف أو الشجار أو السخرية أو توجيه النصح للزوجة أو إظهار النقائص أمام الأبناء أو الخدم أو الأهل أو الأصدقاء (مناقشة الخلافات وحلها يجب أن تكون محصورة بين الزوجين فقط لا يشترك فيها أحد من الأهل والأصدقاء ولا تتعدى باب حجرة نومهما)
 - الحلف أو التهديد بالطلاق لأن في ذلك إثما، ودليل على ضعف الشخصية ، ومخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم (ما حدث أن حلف النبي على إحدى نساته مطلقًا لتفعل شيئًا أو لتمتنع عن فعل شيء ، وأقصى ما فعله حين اجتمعن عليه لزيادة النفقة أن غاضبهن شهرًا واعتكف في مسجده وخيبرهن - بأمر من الله- بين الحياة معه في زهد وتقشف ابتغاء مرضات الله أو التسريح بالمعروف ، فاخترن كلهن الحياة معه ابتغاء ما عند الله)
 " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِيَّتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأَسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا * وَإِن كُنْتُمْ تُرِيدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا " (الأحزاب 28-29)

❖ واجبات مشتركة بين الزوجين:

على كل من الزوجين أن يحرص على:

- أن يكون الزواج حجة له عند الله وليس حجة عليه بأداء ما عليه من واجبات ، بدون مبالغة أو من أو أذى ، وبالصبر على ما له من حقوق
- أن يلقي الطرف الآخر عنده الراحة والسكن والمودة والرحمة (المودة = المبادرة بالإحسان..)
- أن يوفر للطرف الآخر الستر والدفء والحماية من أي مؤثرات تحط من كرامته وعزته أو تؤذي مشاعره
- أن يجعل من الزواج وسيلة للتقرب إلى الله تعالى إما : . بإرضاء الطرف الآخر أو
 . بالشكر على النعم أو
 . بالصبر والاحتساب..